

الدر المختار

وركنه بروز الدم من الرحم .

وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع .

ووقت ثبوته بالبروز فيه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة .

شملي .

و (أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا

للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر ليال كذا رواه

الدارقطني وغيره .

(والناقص) عن أقله